

شرح نظم ابن عاشر (٢١-شروط وجوب الصلاة وسننها) (١) الأبيات (٠١١ - ٦١١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل صلى لغير القبلة عاجزا لمرض.

فهل تصح صلاته؟ نعم تصح احسنت. نعم تصل. نعم. مسافر سافر - 00:00:00

سفر قصر على سيارته. هل له ان يتنفل وهو جالس؟ نعم ولو لم تكن القبلة امامه. نعم. نعم. احسنتم. نعم. صلى ولم يتذكر الا بعد

الصلاة. فهل تصح صلاته؟ نعم. لا تسمع صوتك - 00:00:20

صلى وعلى ثوبه نجاسة. ولم يعلم بها الا بعد الصلاة. فهل تصح صلاته؟ نعم احسنتم في طلب القبلة فاداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم تبين انه اخطأ انه صلى الى غير القبلة. فصلاته صحيحة. نعم صلاته صحيحة. احسنت بارك الله فيك. صحيح. نعم تفضل شيخ

احمد - 00:00:50

احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا

وللمسلمين والمسلمات. قال الشيخ ابن عازف رحمه الله المؤكدا في كتاب الصلاة - 00:01:20

النقى من الدم بقصة او الجفوف فاعلمي فلا تضع اياما ثم دخول وقت فاعدها به حتما احسنتم بارك الله فيكم نعم احسنتم بارك الله

فيكم. رحمه الله ذكر رحمه الله في هذا البيتين ان شرط وجوب - 00:01:40

الصلاة وهو شرط صحة ايضا النقاء من الدم اي من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت شرط وجوبها النقى من الدم بقصة او

الجفوف فاعلمي فلا قضاء يا موت ثم دخول وقت فادها به حتما اقول - 00:02:00

هي شرط وجوب الصلاة وصحتها النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت. ثم بين ما يحصل به النقاء. فقال بقصة او الجهور

فاعلمي. القصة ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. القصة ماء ادنى - 00:02:20

يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. وقصة بالفتح ماء ابيض. تراه بعد حيضهن الحيض او الجفوف. وهو خروج الخرقة جافة. في

الموطأ عن امي القمة مولاتي عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة ام المؤمنين بالدرجة الدرجة جمع درج

والمراد الوعاء - 00:02:40

اول خرقة فيها كورس فوق الكرسي في القطن. فيه السفرة من دم الحيضة. يسألنها عن الصلاة. فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة

البيضاء. تريد بذلك الطهارة من الحيضة. وهو في البخاري معلقا - 00:03:10

قال فناقض ايامه اي ايام الدم. لا تقضي ما فاتها من صلاة ايام حيضها ونفاسها لكنها تقضي الصوم لقله ايامه. وهذا محل اجماع. لانها

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. في الصحيحين - 00:03:30

عن معاذة النفقات سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت احمورية انت؟ فقلت لست

بحوضية لكني اسأل فقال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. قال ثم دخول وقت من شروط وجوب -

00:03:50

الصلاة وصحتها دخول الوقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فأدأها اي ادي الصلاة به اي بالوقت حتما اقول. نعم عليكم

احسن الله كل تشهد كل تشهد جلوس اول والثاني يحصل فسمع الله لمن حمده - 00:04:10

هذا احسنتم احسنتم. بارك الله فيكم انتقل هنا الى بيان السنن. اولى سنن الصلاة قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة قال سننها السورة بعد الواقعة. قل مراد الآية ولو قصيرة. عبر بالواقية لان - [00:04:50](#)

ما من اسمائها فيقرأ السورة في الاوليين من الظهرين والعشائين وفي الصبح والجمعة. يقرأ السورة في الركعتين الاوليين من الظهرين من الظهر والعصر. ومن العشائين في الركعتين الاوليين من المغرب. وفي الركعتين الاوليين من العشاء - [00:05:20](#)
وفي صلاة الصبح وفي صلاة الجمعة. وليست واجبة. ليست قراءة السورة واجبة. حكى النووي على ذلك الاجماع يدل لهما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما - [00:05:40](#)

اخفى منا اخفيناه منكم. ومن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه. ومن زاد فهو افضل. ومن زاد فهو افضل. فليس في واجبة. وهذا في حق الامام والفض. اما المأموم فينصت في الجهرية. وتندب له القراءة - [00:06:00](#)
السرية كما سيأتي ان شاء الله. قال سننها السورة بعد الواقعة مع القيام اولا والثانية. السنة الثانية القيام لقراءة السورة في الركعة الاولى والثانية. لانه محل للقراءة المسنونة تابع للمظروف. والثالثة والرابعة من السنن الجهر بمحله. والسر بمحله. السر - [00:06:20](#)
ادناه ان يحرك لسانه. واعلاه ان يسمع نفسه. والجهر ادنى ان يسمع نفسه ومن قرب منه ولا حد لاعناه. والسر ادناه بتحريك اللسان اعلاه ان يسمع نفسه القرآن. كجهر مرة وادنى الجهر ان يسمعا نفسه ومن به اقترن - [00:06:50](#)
فيجهر في الصبح والجمعة واووليي المغرب واووليي العشاء ويسر فيما سوى ذلك. يدل للسر في الظهر والعصر حديث ابي قتادة رضي الله عنه في الصحيحين انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين لفاتحة الكتاب والسورتين. ويسمعنا الآية احيانا - [00:07:20](#)

ان كان يسر والجهر بالمغرب من يذكر ما يدل له؟ نعم الجهر نعم احسنتم صحيح احسنتم صحيح يدل له حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه في الصحيحين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور طيب في صلاة الصبح - [00:07:50](#)

لو ذكرتم ما يدل على الجهر نعم نعم ايضا احسنتم صحيح بارك الله فيك احسنتم. في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في - [00:08:20](#)
صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل. وهل اتاع الانسان؟ نعم ذكر ما كان يقرأ به. فدل على انه جهر به. طيب في صلاة العشاء من يذكر شيئا قرأه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:40](#)

وزيتون. احسنتم صحيح بارك الله فيك. قراءة بالتين والزيتون في الصحيحين من حديث البراء رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الاخيرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون قال فما - [00:09:00](#)
سمعت احدا احسن صوتا او قال قراءة منه. ويدل لكل ما سبق ما جاء عن سليمان ابن يسار رحمه الله انه قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر. ويقرأ في المغرب بقصار مفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله. فقال ابو هريرة - [00:09:20](#)

رضي الله عنه ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا. اخرج النسائي باسناد صحيح. قال في البلوغ. فذكر ما كان يقرأ به في المغرب والعشاء والصبح. فدل على جهره به. ثم قال - [00:09:40](#)
تكبيره الا الذي تقدم ما الذي تقدم احسنتم نعم تكبيرة الاحرام. اذا التكبير غير تكبيرة الاحرام من السنن. هذه السنة الخامسة قال كل تشهد السنة السادسة والسابعة التشهد الاول والثاني يدل - [00:10:00](#)

بعدم وجوب التشهد الاول حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه. حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدة قبل ان يسلم ثم سلم - [00:10:30](#)

الحديث في الصحيحين ترجم عليه البخاري بقوله باب من لم يرى التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من

الركعتين ولم وقيس على التشهد الاول في السنة التشهد الثاني لانهما في معنى واحد - [00:10:50](#)

ثم قال جلوس اول والثاني. لا ما للسلام يحصل. الجلوس الاول والثاني هذه سنة الثانية والتاسعة ان القدر الذي يقع فيه السلام فانه

فرض كما سبق ان قال والرفع منه والسلام والجلوس له اي للسلام. فالجلوس بقدر ما يقع فيه السلام من الفرائض - [00:11:10](#)

وما زاد عليه فسنة في المذهب. فالجلوس للتشهد الاول والثاني سنة لان الظرف تابع للمظروف. التشهد الاول والثاني سنة. فكذا
الجلوس الذي هو ظرف لهما سنة لان الظرف تابع للمظروف. هذا المشهور في المذهب. السنة العاشرة قول سمع الله لمن حمده. قال -

[00:11:40](#)

وسمع الله لمن حمده في الرفع من ركوعه اورده الفذ والامام. السنة العاشرة سمع الله لمن حمده بالرفع من الركوع للفذ والامام. واما

المأموم فلا يقولها. بل يقتصر على التحميد. يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه في - [00:12:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فالمأموم يقول ربنا ثم قال هذا اكد معناه ان

هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي - [00:12:30](#)

يصدر لتركها في الجملة. التكبير والتسميع لا يسدل لهما الا اذا تعددا. وغيرهما من السنن يسجد للسنة الواحدة اذا تركت سهوا. واما ما

عدا ما ذكر في هذه الابيات من السنن فغير متأكد. قال والباقي - [00:12:50](#)

كالمندوب في الحكم بدأ. حكم من تركها كحكم من ترك مندوبا. لا شيء عليه. وهذه السنن المؤكدة التي اخذناها في هذا المجلس

ترجع الى ثمان سنن. وقد جمعها الناضم في قوله سينان سينان كذا جيما تأن عد - [00:13:10](#)

سنن الثماني سيناني من يبينهما؟ نعم. السر هذا ايضا ليس السلام نعم جلوس سين السر والصورة. احسنت. احسنت بارك الله فيك.

السر والسورة. احسنت. شي نان. ما المقصود التشاور الاول والثاني احسنت نعم التشهد ان التشهد ان كذا جيما ما المقصود -

[00:13:30](#)

الجهر والجلوس. احسنتم. تأن يعد السنن الثماني. تأن. ما المقصود التسميع. التكبير والتسميع احسنت. التكبير والتسميع هذا اخره

والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك - [00:14:10](#)

واتوب اليك جزاكم الله خيرا. واياك. جزاكم الله خيرا. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:40](#)